

الاتفاقية الدولية
لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين
واللجنة المعنية بالاتفاقية

حقوق الإنسان

صحيفة وقائع رقم

٢٤
(طبعة أولى منقحة)

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين
واللجنة المعنية بالاتفاقية

صحيفة وقائع رقم ٢٤ (طبعة أولى منقحة)

ملاحظة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا عرض المادة الواردة فيه على الإعراب عن أي رأي مهما كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو فيما يتعلق بترسيم حدود أو تخوم أي منها.

*

* *

وبالإمكان اقتباس أو إعادة طباعة المادة الواردة في هذا المنشور بحرية، بشرط الإشارة إلى مصدرها وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن المادة المعاد طباعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: Palais des Nations, 8-14 Avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

المحتويات

| الصفحة | |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١ | مقدمة |
| ٢ | أولاً- قصة صياغة الاتفاقية |
| ٥ | ثانياً- هيكل الاتفاقية ونطاقها |
| ٦ | ألف- النطاق والتعاريف |
| ٧ | باء- مبدأ عدم التمييز |
| ٧ | جيم- حقوق الإنسان لجميع المهاجرين |
| | دال- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين |
| ١٠ | للوئائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي |
| ١٣ | ثالثاً- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين |
| ١٦ | رابعاً- الاتفاقية في إطار صكوك دولية أخرى |
| ٢١ | خامساً- التطورات الأخيرة |
| ٢٤ | عناوين مفيدة |
| | المرفقات |
| ٢٥ | الأول- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. |
| | الثاني- الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال |
| ٧٨ | المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها |

(A) GE.05-44239 230407 260407

"[واعتقد أيضاً أن الوقت قد حان لإلقاء نظرة أكثر شمولاً على مختلف أبعاد مسألة الهجرة، وهى مسألة تمس الآن مئات الملايين من البشر وتؤثر على بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان الوجهة النهائية. وعلينا أن نفهم على نحو أفضل أسباب التدفقات البشرية على النطاق الدولي وعلاقتها المعقدة بالتنمية. (تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، تقرير الأمين العام، A/57/387، الفقرة ٣٩)

مقدمة

دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ٣٤ دولة^(١).

والاتفاقية هي معاهدة دولية شاملة تركز على حماية حقوق العمال المهاجرين وتؤكد على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان - وهو موضوع من مواضيع السياسة العامة يثير اهتماماً متزايداً على الصعيد العالمي.

وتفتح الاتفاقية فصلاً جديداً في تاريخ الجهود المبذولة لإقرار حقوق العمال المهاجرين وضمان حماية تلك الحقوق ومراعاتها. وهي ثمرة ٣٠ عاماً من المناقشات والدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومن الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في اجتماعات الخبراء، والمداولات والقرارات المتخذة في الأمم المتحدة بشأن العمال المهاجرين.

وتحدد الاتفاقية، على غرار جميع الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، معايير لكل دولة من الدول بشأن سن القوانين واتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية. وتتعهد حكومات الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتطبيق أحكام الاتفاقية باعتماد التدابير الواجبة، كما تتعهد بضمان إمكانية لجوء العمال المهاجرين الذين انتهكت حقوقهم إلى سبيل انتصاف فعال.

وتوفر صحيفة الوقائع هذه معلومات عن:

- قصة صياغة الاتفاقية
- هيكل الاتفاقية وسماها وأحكامها الرئيسية
- اللجنة المنشأة لرصد تطبيق الاتفاقية
- الصلة الموجودة بين الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى
- التطورات والمبادرات الأخيرة الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين والدفاع عنها.

(١) أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبليز، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسيشيل، وشيلي، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكولومبيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس (انظر المرفق الثاني).

أولاً - قصة صياغة الاتفاقية

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتكفل المناقشات التي أجريت والتقارير والتوصيات التي قدمت على مدى سنين عديدة حول موضوع حقوق العمال المهاجرين. وكانت الأمم المتحدة قد أبدت انشغالها لأول مرة في عام ١٩٧٢ بخصوص مسألة حقوق العمال المهاجرين عندما أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧٠٦ (د-٥٣)، عن انزعاجه إزاء نقل العمال بصورة غير قانونية إلى بعض البلدان الأوروبية واستغلال العمال القادمين من بعض البلدان الأفريقية "بشروط شبيهة بالرق والسخرة". وفي نفس السنة، أدانت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢٠ (د-٢٧) التمييز ضد العمال الأجانب وطلبت إلى الحكومات وضع حد لتلك الممارسات وتحسين ترتيبات استقبال العمال المهاجرين.

وبناء على طلب مقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٣، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في عام ١٩٧٦، تقريراً عن استغلال العمال عن طريق الاتجار غير المشروع والسري. واعترف التقرير، الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة، السيدة حليلة ورزازي، بوجود جانبين لهذا المشكل، وهما العمليات غير المشروعة والسرية من جهة، ومعاملة العمال المهاجرين في الدول المستقبلة معاملة تمييزية، من جهة أخرى، وأوصى التقرير بوضع اتفاقية في إطار الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين. وكرر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢) المعقود في جنيف في عام ١٩٧٨ هذه التوصية كما كررتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٣ بشأن اتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم.

وبعد اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٧٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، أنشئ في عام ١٩٨٠ فريق عامل مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف وكلف

(٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.XIV.2).

مهمة وضع اتفاقية. ودعيت الهيئات والمنظمات الدولية المعنية - وهي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية - إلى المساهمة في إنجاز هذه المهمة. وانتهى الفريق العامل، المعاد تشكيله في دورات سنوية متتالية للجمعية العامة، من صياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ١٩٩٠.

اعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بدون تصويت وفتحت باب التوقيع عليها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

حقوق المهاجرين هي من حقوق الإنسان: الحملة العالمية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

عقدت اللجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأول مرة في عام ١٩٩٨. وهي تحالف فريد من نوعه يضم الأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات حكومية دولية، ومنظمات دولية ريادية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك منظمات كنسية وعمالية ونسائية معنية بالمهاجرين*.

* أعضاء اللجنة التوجيهية: منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وممثل المهاجرين في آسيا، والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والهيئة الدولية للخدمات العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومجلس الكنائس العالمي.

وقامت اللجنة التوجيهية بتنسيق الأنشطة على الصعيدين الدولي والوطني لترويج الاتفاقية والتوعية بما عن طريق حملتها العالمية. وهدف اللجنة الرئيسي هو تشجيع عدد كبير من الدول على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وإدماج معايير الاتفاقية في القوانين والممارسات الوطنية.

وأسفر مجهود اللجنة عن ازدياد عدد الدول المصدقة والموقعة ازدياداً ملموساً. فعلى سبيل المثال، كان عدد الدول التي صدقت عليها لا يتجاوز ٩ دول قبل عام ١٩٩٨، بينما صدقت عليها بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤، ١٨ دولة أخرى.

وهذه الحملة من أجل التصديق تسير جنباً إلى جنب مع التوعية بأوضاع المهاجرين في المجتمع وما تنطوي عليها من مسائل سياسية حساسة في أغلب الأحيان. وتسعى الحملة العالمية لحمل شتى قطاعات المجتمع على قبول الاتفاقية، وتشمل هذه القطاعات المسؤولين الحكوميين، والأحزاب السياسية، والنقابات، والطوائف الدينية، والمنظمات النسائية، وجهات أخرى. ولا يمكن للحملة العالمية أن تحقق نجاحاً كهذا إلا بفضل ما يبذله مئات الأفراد والمنظمات من مجهود على الصعيد المحلي.

ثانياً - هيكل الاتفاقية ونطاقها

يعزز دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ ويكمل مجموعة من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في أهم معاهدات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة (انظر الفصل الرابع أدناه).

وتهدف الاتفاقية إلى وضع معايير دنيا تُلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وقد أُعيد أيضاً، في الديباجة، تأكيد السبب الكامن وراء الاعتراف بحقوق العمال المهاجرين الذين لا يحملون مستندات تثبت هويتهم، إذ رأت الدول الأطراف أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي يستغلون في أحيان كثيرة ويتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأنه ينبغي التشجيع على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تنقلات العمال المهاجرين السرية وحظر الاتجار بهم ووضع حد لهاتين الممارستين مع ضمان حماية حقوقهم الإنسانية في نفس الوقت.

وتتألف الاتفاقية الدولية من تسعة أجزاء، هي:

- النطاق والتعاريف
- عدم التمييز في الحقوق
- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي
- الأحكام المنطبقة على فئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية
- تطبيق الاتفاقية
- أحكام عامة
- أحكام ختامية

ألف - النطاق والتعاريف

يتضمن الجزء الأول من الاتفاقية أشمل تعريف للعمال المهاجرين من بين جميع التعاريف الأخرى الواردة في الصكوك الدولية المعنية بالمهاجرين. فتعرف المادة ٢(١) العامل المهاجر بأنه "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"^(٣).

وتعرف المادة ٤ أفراد أسرة العامل المهاجر بوصفهم "الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية".

وتبين المادة ٥، بالإضافة إلى ذلك، أن العمال المهاجرين "يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها". وإذا لم يستوفوا هذه الشروط فإنهم يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي.

وأخيراً، تأتي الاتفاقية، في الجزء الخامس، بما هو جديد، وذلك بتحديد الحقوق التي تسري على فئات معينة من العمال المهاجرين وأسرهم، ومن بينهم عمال الحدود، والعمال الموسميون، والعمال المتحولون، والعمال المهاجرون المرتبطون بمشروع محدد، والعاملون لحسابهم الخاص.

(٣) تورد في المادة ٣ قائمة بالأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا التعريف وهم على وجه التحديد: موظفو المنظمات الدولية، والمسؤولون الحكوميون، والأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها والذين يشتركون في برامج التنمية أو برامج التعاون الأخرى، والمستثمرون، واللاجئون، وعمدو الجنسية، والطلاب، والمتدربون، والملاحون والعمال على منشآت بحرية من غير المواطنين وغير المقيمين.

باء - مبدأ عدم التمييز

تنص المادة ٧ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بمراعاة الحقوق المبينة في الاتفاقية وتأمينها دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو السن أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى. وكذلك تنص المادة ١ على أن الاتفاقية تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع. وعلى الرغم من أن قائمة الأسباب المبينة في الاتفاقية والتي يحظر التمييز على أساسها هي قائمة إيضاحية وغير شاملة، تجب الإشارة إلى أنها أوسع نطاقاً مما ورد في صكوك أخرى لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جيم - حقوق الإنسان لجميع المهاجرين

يمنح الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد ٨ إلى ٣٥) مجموعة واسعة نسبياً من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. والعديد من هذه المواد يبين كيف تنطبق على العمال المهاجرين الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) وغيرهما من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وتحتوي الاتفاقية

(٤) انظر على سبيل المثال أحكام الاتفاقية بشأن الحق في الحياة (المادة ٩)، وحظر التعذيب (المادة ١٠)، وحظر الاسترقاق والسخرة (المادة ١١) والحق في الحرية والسلامة الشخصية والضمانات الإجرائية (المواد ١٦-١٩ و ٢٤) والحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان والدين (المادتان ١٢ و ١٣) وحظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو في شؤون البيت أو في المراسلات أو أي اتصالات أخرى، وحظر التجريد التعسفي من الملكية (المادتان ١٤ و ١٥).

(٥) على سبيل المثال الحق في شروط عمل عادلة ومواتية وفي الراحة وأوقات الفراغ (المادة ٢٥) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٢٧) والحق في الحصول على التعليم (المادة ٣٠).

أيضاً عدداً من الحقوق المتصلة باحتياجات حماية معينة والتي توفر ضمانات إضافية بسبب المخاطر التي يتعرض لها، بصفة خاصة، العمال المهاجرون وأفراد أسرهم. ويتم في ذلك الجزء التركيز على تلك الأحكام.

فالمادة ١٥، على سبيل المثال، توفر للعمال المهاجرين الحماية من تجريدتهم من ممتلكاتهم تعسفاً، بينما تنص المادة ٢١ على ضمانات ضد مصادرة أو إتلاف أو محاولة إتلاف وثائق الهوية، أو وثائق تجزير دخول الأراضي الوطنية أو البقاء فيها أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل، كما تحظر إتلاف جوازات السفر أو أي وثائق معادلة خاصة بالعامل المهاجر أو بأحد أفراد أسرته.

وكذلك تعتبر المادة ٢٢ مادة تم وضع العامل المهاجر بصفة خاصة وهي تنص على جملة أمور من بينها عدم جواز تعريض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي، وعدم جواز طردهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون. وتنص المادة ٢٠(٢)، بالإضافة إلى ذلك، على عدم جواز طرد العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته أو حرمانهم من إذن الإقامة أو تصريح العمل مجرد عدم الوفاء بالتزام ناشئ من عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح.

وتنص المادة ٢٣ على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في اللجوء إلى حماية ومساعدة السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم كلما تم المساس بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وبالمثل تعترف المادة ١٦(٧) للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم في حال إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بالحق في الاتصال بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم.

وكثيراً ما لا يشمل العمال المهاجرون في نطاق اللوائح التي تنظم شروط العمل كما يجرمون في أحيان كثيرة من حقهم في المشاركة في أنشطة النقابات. وتنص المادة ٢٥ من الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة التي يعملون فيها من حيث الأجر ومن حيث شروط العمل أو الاستخدام الأخرى. وتعترف المادة ٢٦ بالحق في المشاركة في اجتماعات وأنشطة النقابات والانضمام إليها بحرية.

وغالباً ما تكون الأحوال المعيشية المتاحة للعمال المهاجرين غير مرضية أيضاً. ويواجه هؤلاء مشاكل سكنية عويصة وهم، على الرغم من اشتراكهم في مخططات الضمان الاجتماعي، لا يحصلون دائماً وأسرهم على نفس الاستحقاقات التي يحصل عليها رعايا البلد المستقبل ولا ينتفعون مثلهم من الخدمات الاجتماعية. وتنص المادة ٢٧ من الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا الدولة شريطة استيفائهم للشروط المنصوص عليها في التشريع المنطبق في تلك الدولة وفي المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية.

وتمنح المادة ٢٨ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أي رعاية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة للمحافظة على حياتهم أو لتلافي ما قد يلحق بصحتهم من ضرر لا يمكن علاجه، وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ومن الأمور الهامة التشديد على عدم جواز رفض ذلك النوع من العناية الطبية الطارئة بسبب مخالفة شروط الإقامة أو العمل.

وتنص المادة ٣٠ على أن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر حقاً أساسياً في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز، بالإضافة إلى ذلك، رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوبين أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل.

وتطلب المادة ٣١ إلى الدول الأطراف أن تضمن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وألا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.

وتنص المادة ٣٢ على وجوب تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم في بلد العمل، بحق تحويل دخولهم ومدخراتهم ونقل أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية.

وأخيراً تنص المادة ٣٣ على منح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أن يبلغوا بحقوقهم الناجمة عن الاتفاقية وكذلك بشروط قبولهم وبحقوقهم وواجباتهم. بمقتضى قانون

وممارسة الدولة المعنية. وتُلزم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور، حسب الحال، بالقيام بذلك. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لنشر المعلومات المذكورة مجاناً وقدر المستطاع بلغة يمكن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فهمها.

وتستحق المادة الأخيرة في هذا الجزء، وهي المادة ٣٥، أن تخص بالذكر. وهي تنص على أنه "ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية". ويتم في الإطار الوارد في نهاية هذا الفصل تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

دال - حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي

تقر الاتفاقية بحقوق إضافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي.

وتشمل هذه الحقوق الحق في أن تبلغهم دولة المنشأ ودولة العمل بشروط دخولهم وإقامتهم وبالنشطة التي يجوز لهم مزاوتها مقابل أجر (المادة ٣٧)، والحق في حرية التنقل في إقليم دولة العمل وحرية اختيار مكان إقامتهم فيها (المادة ٣٩)، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٠)^(٦)، وفي المشاركة في الشؤون العامة في دولة منشئهم، بما في ذلك أن يصوتوا وينتخبوا (المادة ٤١).

(٦) تنص الاتفاقية على أنه يجوز للعمال المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة الانضمام إلى النقابات القائمة والمشاركة في اجتماعاتها وأنشطتها (المادة ٢٦).

ويتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة، بالإضافة إلى ذلك، بنفس الفرص ونفس المعاملة التي توفر لرعاية دولة العمل فيما يتعلق بمختلف الخدمات الاقتصادية والاجتماعية (المادتان ٤٣ و ٤٥)، وفي ممارسة نشاط مقابل أجر (المادة ٥٥) وفي اختيار هذا النشاط (رهنًا ببعض القيود والشروط) (المادة ٥٢)، وفيما يتعلق أيضاً بالحماية من الفصل والانتفاع من استحقاقات البطالة (المادة ٥٤).

وترد في المادة ٤٩ ضمانات هامة متاحة للعمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي أو الحائزين للوثائق اللازمة. وتنص تلك المادة على أنه حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة والمزاولة للعمل، تصدر دولة العمل للعمال المهاجرين إذناً بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة النشاط مقابل أجر. وتبين المادة ٥١، بالإضافة إلى ذلك، أن العمال المهاجرين الذين لا تتاح لهم حرية اختيار النشاط الذي سيزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون إذن الإقامة لمجرد أن النشاط الذي كانوا يزاولونه مقابل أجر أنهى قبل انتهاء مدة تصريح عملهم، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاولة مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول لأجله.

وكذلك يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية والمزلية (المادة ٤٦) ولا يلزمون بدفع ضرائب أكبر مما يدفعه رعايا البلد في ظروف مماثلة (المادة ٤٨). وتنص المادة ٤٧ على أنه يحق للعمال المهاجرين أن يجولوا دخولهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو أي دولة أخرى.

ولا تتحدث الاتفاقية صراحة عن حق في لم شمل الأسر، إلا أنها تشجع الدول الأطراف على تيسيره وعلى حماية وحدة الأسرة (المادة ٤٤). وتنص المادة ٥٠ على أنه في حال وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، يجب على دولة العمل أن تنظر بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لم شمل الأسرة، إذناً بالبقاء، وأن تراعي طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة. وأخيراً يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بضمانات إضافية تحميهم من الطرد (المادة ٥٦).

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

تكمن إحدى أهم سمات الاتفاقية في أنها، بالإضافة إلى وضع التزامات على الدول الأطراف إزاء العمال المهاجرين كأفراد، توفر في جزئها السادس إطاراً لإيجاد الظروف السليمة والعادلة والإنسانية لأجل الهجرة الدولية.

وبناء عليه، يجب أن تنشئ الدول الأطراف الدوائر المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال ولأفراد أسرهم وأن تضع وتنفذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة وأن تتبادل المعلومات مع دول أطراف أخرى وتوفر معلومات لأرباب العمل والعمال بشأن السياسات والقوانين والأنظمة وتوفر المعلومات وتقدم المساعدة الملائمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٦٥).

وتُقتصر المادة ٦٦ عمليات تعيين العمال لاستخدامهم في دولة أخرى على الدوائر العامة أو الهيئات التابعة للدولة أو الوكالات الخاصة المصرح لها، وذلك لحماية المهاجرين من الانتهاكات. وتنص المادة ٦٧ على وجوب تعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على اعتماد تدابير بشأن عودة العمال المهاجرين بصورة منظمة إلى دولة منشئهم.

وتتسم المادة ٦٨ بأهمية خاصة فيما يتعلق بمنع ووقف الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وفي الواقع، تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى التعاون بغية منع ووقف تنقل واستخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي بصورة غير قانونية أو سرية. وتشمل التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها ما يلي: (أ) تدابير لمنع نشر معلومات مضللة عن الهجرة من البلد وإليه؛ (ب) وتدابير للكشف عن تنقلات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصورة غير قانونية أو سرية ووضع حد لها وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون ويدبرون مثل هذه التنقلات ويساعدون على تنظيمها أو تدبيرها؛ (ج) وتدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ على أن تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة لوقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بفرض جزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال. ويجب أن يُقرأ هذا

الحكم بالاقتران مع الأحكام المدرجة في المادة ٣٥ (انظر الصفحة ٤٦) والمادة ٦٩ (١) التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة". وتنص المادة ٦٩ (٢) بالإضافة إلى ذلك على أنه "كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بمحالتهم الأسرية".

ثالثاً - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين

تقع مسؤولية إعمال الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف. وتنص المادة ٧٢ على أن تقوم برصد هذه العملية لجنة - هي اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - تتألف من ١٠ خبراء تنتخبهم الدول الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية، ويرتفع الرقم إلى ١٤ خبيراً عندما يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٤١ دولة.

وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، بما يشمل دول منشأ العمال المهاجرين ودول عملهم، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية لفترة ولاية تستغرق أربعة أعوام^(٧).

(٧) الأعضاء الحاليون: السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)؛ والسيد خوسيه سيرانو بريانيس (الفلبين)؛ والسيد فرانسيسكو كاريون - مينا (إكوادور)؛ والسيدة آنا إليزابيث كوبياس ميدينا (السلفادور)؛ والسيدة آنا ماريا ديبغيز (غواتيمالا)؛ والسيد أحمد حسن البرعي (مصر)؛ والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب)؛ والسيد آرثر شاتو غاكواندي (أوغندا)؛ والسيد براساد كارياواسام (سري لانكا)؛ والسيد آزاد تقي زاده (أذربيجان). ولقد انتُخب السيد براساد كارياواسام رئيساً للجنة في دورتها الأولى المعقودة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤. وتنتهي فترة عضوية خمسة أعضاء من بين هؤلاء الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وستجتمع الدول الأطراف في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لانتخاب الأعضاء الذين سيملؤون تلك الشواغر.

وتقبل الدول الأطراف الالتزام الذي تفرضه عليها المادة ٧٣ بتقديم تقرير عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية في غضون سنة بعد دخولها حيز النفاذ في الدولة المعنية، وبعد ذلك بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات. ويتوقع أيضاً أن تبين التقارير المشاكل المواجهة في أعمال الاتفاقية وأن توفر معلومات بشأن تدفقات الهجرة. وتحيل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية ما تراه ملائماً من تعليقات بعد النظر في التقارير.

وتنص الاتفاقية على إقامة تعاون وثيق بين اللجنة والوكالات الدولية، ولا سيما مكتب العمل الدولي (المادة ٧٤(٢) و(٥)). فينبغي للجنة، على سبيل المثال، أن تدعو المكتب إلى تعيين ممثلين للاشتراك بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة، كما ينبغي لها أن تنظر أثناء مداولاتها في أية تعليقات ومواد قد يقدمها المكتب.

ويجوز للدولة الطرف أن تقدم بموجب المادة ٧٧ إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من أفراد أو بالنيابة عن أفراد يخضعون لولاية تلك الدولة ويدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت. ولا يجوز استلام مثل تلك البلاغات إلا إذا كانت تخص دولة طرفاً اعترفت باختصاص اللجنة. وإذا تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، يجوز لها أن تطلب إيضاحات خطية وتعرب عن آرائها بعد النظر في كافة المعلومات المتاحة. ولا يصبح الإجراء الخاص بالبلاغات الفردية نافذاً إلا بعد أن تقدم ١٠ من الدول الأطراف إعلاناتها. ولم يقدم، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أي إعلان بقبول المادة ٧٧^(٨).

وعقدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين دورتها الافتتاحية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ واعتمدت خلال هذه الدورة نظامها الداخلي المؤقت. وعقدت اللجنة في شهر

(٨) تنص المادة ٧٦ من الاتفاقية أيضاً على إجراء لتبادل المراسلات بين الدول يسمح لأي دولة طرف في الاتفاقية بأن تعلن في أي وقت "أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية". ولم يتم حتى الآن استلام أي إعلان بموجب هذه المادة.

تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اجتماعات غير رسمية لوضع مبادئ توجيهية تساعد الدول الأطراف على إعداد تقاريرها الأولية. واعتمدت هذه المبادئ التوجيهية بصفة رسمية في دورتها الثانية التي عقدتها في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وناقشت اللجنة في هذه الدورة، أيضاً، أساليب العمل التي تتبعها للنظر في تقارير الدول الأطراف.

نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاقتراحات المقدمة لإصلاحه

نص الصكوك السبعة الأساسية لحقوق الإنسان جميعها (انظر الفصل الرابع أدناه) على إلزام الدول الأطراف بتقديم التقارير*. وهذا الأمر يحمل الدول التي تكون أطرافاً في جميع الصكوك أوفي أغلبها عبئاً ثقيلاً أحياناً هو عبء تقديم التقارير. ولقد طلب الأمين العام في عام ٢٠٠٢ إصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وبناء عليه، أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاورات مع تلك الهيئات ومع الدول الأطراف وجهات معنية أخرى لرسم خطة تساعد على وضع نظام للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات يتسم بدرجة أكبر من الفعالية والكفاءة.

ووافق الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء اللجان في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على مواصلة المشاورات بغية تشجيع الدول الأطراف على تقديم وثيقة أساسية موسعة تحتوي معلومات عن الإطار القانوني في الدولة الطرف وعن تنفيذ الأحكام الأساسية المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة بين معاهدين أو أكثر. وتُستكمل هذه الوثيقة الأساسية الموسعة، من ثم، بتقارير موجزة تركز على مسائل تخص المعاهدة المعنية. ولقد تم الاتفاق على أنه يجوز للدول التي تود اتباع هذا النهج في تقديم تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تفعل ذلك. ويتوقع أن تطرأ خلال السنوات القادمة تحسينات إضافية على أساليب عمل وممارسات جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

* انظر صحيفة الوقائع رقم ٣٠ للحصول على معلومات عامة بشأن منظومة معاهدات حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة.

ولقد أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في خطة عملها^(٩) إلى ضرورة إيجاد أساليب لتوحيد عمل الهيئات السبع المنشأة بموجب المعاهدات وتكوين هيئة دائمة موحدة. وكانت المفوضة السامية تعتزم تقديم خيارات لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في اجتماع حكومي دولي يُعقد في عام ٢٠٠٦.

وتتابع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين التطورات الحاصلة في هذا المجال عن كتب كما تشجع تيسير عملية الإبلاغ وتنسيق أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وتبين المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة إمكانية استخدام وثيقة أساسية موسعة وتقديم تقرير خاص بكل معاهدة.

رابعاً - الاتفاقية في إطار صكوك دولية أخرى

تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أكثر المعاهدات الدولية شمولاً من بين المعاهدات التي تتناول حقوق العمال المهاجرين. ولكن توجد مع ذلك صكوك دولية أخرى لها وقع على حقوق العمال المهاجرين أو تتناول مسائل تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إليهم^(١٠).

والاتفاقية هي آخر صك من الصكوك السبعة التي تسمى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتي تشكل معاً منظومة الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان. أما الصكوك الستة الأخرى فهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

(٩) A/59/2005/Add.3، الفقرة ٩٩.

(١٠) كرسست المفوضية السامية لحقوق الإنسان صفحة على شبكة الويب للهجرة وحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/en/lish/issues/migration/taskforce/index.htm>

المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وتنطبق معظم الحقوق المدرجة في هذه المعاهدات على الأشخاص الذين ليسوا من رعايا البلد أيضاً وتوفر، بالتالي، حماية أساسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ضد التمييز وانتهاكات أخرى لحقوقهم الإنسانية الأساسية. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن المعاهدات المعنية انظر صحائف الوقائع ذات الصلة (ترد قائمة بجميع صحائف الوقائع التي نشرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الصفحة ٨٠).

ودأب أعضاء الهيئات المكلفة برصد المعاهدات، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على الإعراب عن مشاعر القلق إزاء مسائل تتعلق بالعمال المهاجرين وتقع في إطار المعاهدة المحددة المسندة إليهم^(١١). وقد أثارت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات مسألة العمال المهاجرين في التعليقات العامة التي قدمتها بشأن مسائل موضوعية. ويتسم التعليق العام رقم ١٥ المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ("وضع الأجانب بموجب العهد")، والمعتمد في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٦، بأهمية خاصة، وقد بينت فيه اللجنة بوضوح وجوب عدم إقامة أي تمييز بين الأجانب ومواطني البلد في تطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤ توصيتها العامة رقم ٣٠ ("التمييز ضد غير المواطنين") التي قدمت فيها توصيات محددة للدول الأطراف بغية القضاء على التمييز ضد الأشخاص الذين ليسوا من مواطنيها. وتوصي اللجنة، في جملة أمور، بأن تعتمد الدولة تدابير "لضمان فتح أبواب المؤسسات التعليمية أمام [غير] المواطنين وأبناء المهاجرين المقيمين على أراضي الدولة الطرف دون أوراق رسمية"، و"استئصال التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بشروط ومتطلبات العمل" و"منع ومعالجة المشاكل الخطيرة التي يواجهها عادة العمال غير المواطنين، ولا سيما خدم المنازل منهم، بما في ذلك عبودية الدين، وحجز جوازات السفر، والحبس غير القانوني، والاعتصاب، والاعتداء الجسدي". وتوضح اللجنة بالإضافة

(١١) انظر الدراسة التي أجرتها منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة تحت عنوان *The UN Treaty Monitoring Bodies and Migrant Workers: a Samizdat*, November 2004, <http://www.December18.net/web/docpapers/doc1940.doc>.

إلى ذلك "أنه يحق لجميع الأشخاص المتمتع بحقوق العمل والاستخدام، بما في ذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات، ما أن تبدأ علاقة عمل وإلى أن تنتهي هذه العلاقة".

وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقيات منظمة العمل الدولية على معايير عمل معترف بها دولياً وتتسم، بالتالي، بالأهمية بالنسبة إلى جميع العاملين بمن فيهم المهاجرون. وتتسم اتفاقيتان من بينها بأهمية خاصة بالنسبة إلى العمال المهاجرين وهما: اتفاقية عام ١٩٤٩ (المراجعة) بشأن العمال المهاجرين (الاتفاقية رقم ٩٧)، التي تقوم على مبدأ المساواة في المعاملة في المجالات المتصلة بالعمل بين رعايا البلد والعمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (الاتفاقية رقم ١٤٣) التي تستهدف القضاء على الهجرة غير القانونية والاستخدام غير القانوني وتحدد شروطاً لمراعاة حقوق المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وتنص في نفس الوقت على تدابير لإنهاء الاتجار السري وفرض عقوبات على أرباب العمل الذي يشغلون مهاجرين في وضع غير نظامي.

وبروتوكولا باليرمو^(١٢) هما من الصكوك الدولية الأخرى التي تتسم بأهمية مباشرة بالنسبة إلى المهاجرين. ويقضي هذان البروتوكولان بأن تجرم الدول الأطراف أفعال الاتجار والتهريب، ويضعان إطاراً للتعاون على الصعيد الدولي.

وتوجد إلى جانب الاتفاقيات الدولية العامة اتفاقيات إقليمية لا تسري إلا على دول في مناطق معينة من العالم ويمكن أن تتسم بالأهمية أيضاً بالنسبة إلى العمال المهاجرين. فثمة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تحتوي جميعها على حقوق يستفيد منها العمال المهاجرون في البلدان التي قبلت مراعاة تلك الحقوق^(١٣).

(١٢) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمدان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(١٣) انظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين التي لا تنطبق مع ذلك إلا على رعايا الدول الأطراف الثماني.

ويشكل الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن المركز القانوني للمهاجرين غير الحائزين للأوراق اللازمة وبشأن حقوقهم^(١٤)، بناءً على طلب من المكسيك، تطوراً هاماً في هذا الصدد. وتبين المحكمة في رأيها أن مبدأ المساواة وعدم التمييز الأساسي مبدأً أمر بطبيعته ويلزم جميع الدول بغض النظر عن أي ظروف أو اعتبارات من قبيل مركز الشخص من حيث الهجرة. وتخلص المحكمة إلى نتيجة مفادها أن من واجب الدولة، بناءً على ذلك، مراعاة وضمان حقوق الإنسان المتصلة بالعمل لجميع العمال، ومن بينهم العمال المهاجرون غير الحائزين للأوراق اللازمة. وتوضح المحكمة أن "وضع الشخص من حيث الهجرة لا يشكل تبريراً لحرمانه من التمتع بحقوق الإنسان وممارستها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالعمل" وأنه "لا يجوز للدول أن تجعل مراعاة مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز خاضعاً لتحقيق أغراض سياستها العامة أو مرهوناً بها، أيًا كانت تلك الأغراض، بما فيها تلك التي تتسم بطابع يتعلق بالهجرة".

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام ١٩٩٩ (القرار ٤٤/١٩٩٩). وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص "دراسة سبل ووسائل تحطّي العقوبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان [للمهاجرين]، بما فيها العقوبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي". وتم في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ تعيين السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو (كوستاريكا) مقررة خاصة. ومدّدت لجنة حقوق الإنسان فترة ولايتها لمدة ثلاث سنوات إضافية في عام ٢٠٠٢ (القرار ٦٢/٢٠٠٢). وتقوم المقررة الخاصة بطلب وتلقي معلومات من المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن انتهاكات حقوقهم الإنسانية؛ وتصدر توصيات للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات

(١٤) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-18/03 بشأن الوضع القضائي وحقوق المهاجرين غير الحائزين للأوراق اللازمة، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ولتصحيح الأوضاع؛ كما تشجّع على تطبيق الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة تطبيقاً فعلياً؛ وتوصي بسياسات يمكن إعمالها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛ وتسجّل المقررة الخاصة ما تتعرض له المهاجرات من أنواع التمييز والعنف، وتوصي بتدابير لوقف هذا التمييز والعنف.

وتقدّم المقررة الخاص تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن وضع حماية حقوق الإنسان للمهاجرين على الصعيد العالمي وجوانب القلق الرئيسية التي تساورها وما اطّلت عليه من ممارسات حميدة. وتبلغ المقررة الخاصة للجنة في تقريرها بكافة الرسائل التي وجهتها إلى الحكومات والردود التي استلمتها منها. ويمكن للمقررة الخاصة أن تقدّم، أيضاً، تقارير إلى الجمعية العامة بناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان.

ولقد شملت بعض المسائل الهامة التي عالجتها المقررة الخاصة في تقاريرها: وضع العائلات المهاجرات وما يتعرضن له من عنف، والقصر غير المصحوبين، والمجرة غير النظامية (E/CN.4/2002/94)، والحرمان من الحرية في إطار إدارة الهجرة (E/CN.4/2003/85)، وحقوق الإنسان لخدم المنازل المهاجرين (E/CN.4/2004/76)، والعنصرية والتمييز العنصري ضد المهاجرين (E/CN.4/2005/85).

وتجري المقررة الخاصة زيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومة لتدرس وضع الحماية الموفرة لصون حقوق الإنسان للمهاجرين في البلد المعني. وأصبحت التقارير التالية المقدمة عن الزيارات القطرية التي أجرتها المقررة الخاصة والتي تتضمن ما خلصت إليه من استنتاجات ونتائج وتوصيات متاحة الآن:

كندا (E/CN.4/2001/83/Add.1)، إكوادور (E/CN.4/2002/94/Add.1)، الفلبين (E/CN.4/2003/85/Add.4)، المكسيك (E/CN.4/2003/85/Add.2)، الحدود الفاصلة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2003/85/Add.3)، إسبانيا (E/CN.4/2004/76/Add.2)، المغرب (E/CN.4/2004/76/Add.3)، جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2005/85/Add.2)، إيطاليا (E/CN.4/2005/85/Add.3)، بيرو (E/CN.4/2005/85/Add.4).

ومددت اللجنة ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥ (القرار ٤٧/٢٠٠٥) وأصبح السيد خورخي أ. بوستامنتيه (المكسيك) يشغل هذا المنصب منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥.

للحصول على مزيد من المعلومات انظر أيضاً:
www.ohchr.org/english/issues/migration/rapporteur

خامساً - التطورات الأخيرة

الهجرة الدولية هي بطبيعتها ظاهرة تتغير باستمرار وتتكيف باستمرار للوقائع الاقتصادية والاجتماعية. ويشكل تدبر هذه الهجرة، بمراعاة حقوق المهاجرين مراعاة كاملة، مهمة صعبة لا تخلو من تحديات. ولقد وضعت مبادرات عديدة لمساعدة الدول والمنظمات الدولية على القيام بهذه المهمة، ويتجلى الاهتمام المتنامي الذي يبديه المجتمع الدولي لهذا الأمر في عدد الأنشطة والاحتفالات الذي ما انفك يزداد.

وتتسم مسألة الهجرة الدولية بالأولوية في الأمم المتحدة، كما شدد عليه الأمين العام السيد كوفي عنان^(١٥). وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالاشتراك مع عدد من الحكومات في جنيف، بإنشاء أول هيئة عالمية مكرسة لتناول مسألة الهجرة الدولية بغية توفير إطار لتهيئة رد منسق وشامل وعالمي للمسائل المتصلة بالهجرة. وولاية هذه الهيئة هي، من جهة، إدراج مسألة الهجرة الدولية في جدول الأعمال العالمي وتحليل النواقص الموجودة في النهج السياسية المتبعة حالياً لتناولها، والقيام، من جهة أخرى، بتقديم توصيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة وأصحاب الشأن الآخرين بشأن كيفية تعزيز إدارة شؤون الهجرة الدولية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. ويتوقع، بالتالي، أن يعرض التقرير الختامي الذي سيقدمه مفوضو الهيئة المستقلون مجموعة من الخيارات الاستراتيجية بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الممكنة لكي ينظر فيها الأمين العام وأصحاب الشأن الآخرون. وتقوم اللجنة بنشر أبحاث ودراسات أساسية وغير ذلك من المواد ذات الصلة.

ويتوقع أن يكون لتقرير اللجنة وقع على الحوار الذي ستجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة على مستوى رفيع حول مسألة الهجرة الدولية والتنمية في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦^(١٦). والغرض من هذا الحوار هو مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية

(١٥) انظر تقريره بشأن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387).

(١٦) انظر قرارها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

والتنمية بغية تحديد الوسائل والسبل الملائمة لزيادة المنافع الإنمائية لهذه الهجرة إلى أقصى حد ممكن وخفض آثارها السلبية إلى أدنى حد ممكن. وسيركز الحوار تركيزاً قوياً على قضايا السياسة العامة، بما في ذلك التحدي المتمثل في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. ولقد أحاطت الجمعية العامة علماً في هذا السياق بأن الفجوة الاقتصادية والاجتماعية المتوسعة في العديد من البلدان وفيما بينها والتهemis الذي تشهده بعض البلدان في مجال الاقتصاد العالمي قد أسهما في تفاقم ظاهرة الهجرة الدولية المعقدة أصلاً. وترى الجمعية العامة، بناء عليه، ضرورة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وضمان مراعاة وحماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما للعاملات المهاجرات.

ولقد اجتمع رؤساء الدول والحكومات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. واعتمدت الجمعية العامة في نهاية المؤتمر قراراً أعاد فيه رؤساء الدول والحكومات تأكيد "عزمهم على اتخاذ التدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، في جملة أمور أخرى.

وحصل تطور هام آخر في الدورة الثانية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي المعقود في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حيث اعتمدت خطة عمل لأجل العمال المهاجرين طلب بموجبها، في جملة أمور، وضع إطار غير ملزم متعدد الأطراف لاتباع نهج قائم على أساس مراعاة الحقوق في المسائل المتصلة بهجرة العمال^(١٧). ولقد وضعت خطة العمل لضمان سريان أحكام معايير العمل الدولية على العمال المهاجرين والتأكد من استفادتهم في نفس الوقت من قوانين العمل والقوانين الاجتماعية المحلية المعمول بها.

(١٧) انظر قرار المؤتمر الصادر بشأن حل منصف للعمال المهاجرين في إطار الاقتصاد العالمي.

وتم بالإضافة إلى ذلك إنشاء عدد من المحافل الحكومية الدولية الإقليمية لمناقشة المسائل المتصلة بالهجرة وتعزيز التعاون^(١٨). وتُشكل مبادرة برن، على الصعيد العالمي، محفلاً للتعاون الحكومي الدولي على إدارة شؤون الهجرة. ولقد وُضِعَ جدول أعمالها الدولي لإدارة الهجرة بقصد إرشاد الدول في تدبير أمور الهجرة بالامتثال التام للمعايير الدولية، بما فيها تلك التي تخص حقوق الإنسان^(١٩). وتمثل المبادرة آراء الدول في جميع أرجاء العالم وتتيح نظاماً مرجعياً لإقامة الحوار والتعاون وبناء القدرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

وأخيراً، لا بد من التركيز على الدور المحوري الذي يؤديه المجتمع المدني في استرعاء الانتباه إلى حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتنسق المنظمة غير الحكومية الدولية المسماة International Platform for the Migrant Workers' Convention المبادرة التي تتخذها المنظمات غير الحكومية لزيادة الوعي بحقوق اللاجئين وتيسير ترويج الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

(١٨) يُذكَر على سبيل المثال حوار الهجرة في الجنوب الأفريقي؛ وحوار الهجرة في غرب أفريقيا؛ والمؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة أو عملية بويلا؛ ومؤتمر الجنوب الأمريكي بشأن الهجرة أو عملية ليمبا؛ وبودابست ومؤتمر رابطة الدول المستقلة؛ وحوار ٥+٥ بشأن الهجرة في غربي البحر المتوسط؛ وعملية مانايلا؛ ومشاورات آسيا والمحيط الهادئ الحكومية الدولية للاجئين والمشردين والمهاجرين؛ والمؤتمر الوزاري الإقليمي بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية أو عملية بالي؛ والمشاورات الحكومية الدولية المتعلقة بسياسات اللجوء واللاجئين والهجرة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا.

(١٩) انظر موقع المكتب الاتحادي السويسري لشؤون الهجرة على شبكة الويب:

www.asyl.admin.ch

عناوين مفيدة

Global Commission on International Migration, Rue Richard Wagner 1, CH-1202 Geneva, Switzerland

Website: <http://www.gcim.org>

International Labour Organization, Route des Morillons 4, CH-1211 Geneva 22, Switzerland

Website: <http://www.ilo.org>

International Organization, for Migration, Route des Morillons 17, CH-1211 Geneva 19, Switzerland

Website: <http://www.iom.int>

International NGO Platform on the Migrant Workers' Convention, PO Box 22, B-9820 Merelbeke, Belgium

Website: <http://www.december18.net>

United Nations Conference on Trade and Development, Palais de Nations, Av. de la Paix 8-14, CH-1211 Geneva 10, Switzerland

Website: <http://www.unctad.org>

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 7, place de Fontenoy – F-75352 Paris 07 SP, France

Website: <http://www.unesco.org>

United Nations High Commissioner for Refugees, PO Box 2500, – CH-1211 Geneva 2, Switzerland

Website: <http://www.unhcr.ch>

United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna International Centre, PO Box 500, A-1400 Vienna, Austria

Website: <http://www.unodc.org>

المرفق الأول

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (رقم ٩٧)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم ١٤٣) والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم ٨٦)، والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم ١٥١)، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (رقم ٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (رقم ١٠٥)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والاتفاقيات المتعلقة بالرق،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد في دستورها، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم، وإذ تضع في اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك في منظمات دولية أخرى،

وإذ تعترف أيضاً بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول، على صعيد إقليمي أو ثنائي، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اعترافها بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال،

وإذ تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عدداً كبيراً من الدول في المجتمع الدولي،

وإذ تعي أثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم والناشئة عن وجودهم في دولة العمل،

واقتراناً منها بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان، وبأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالباً ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم، وخاصة بسبب تشتت الأسرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية، وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون، في أحيان كثيرة، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين، وأن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة،

وإذ ترى أيضاً أن مما يثني عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها،

واقتراناً منها لذلك بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

النطاق والتعاريف

المادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافًا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطًا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

٢ (أ) يشير مصطلح "عامل الحدود" إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع؛

(ب) يشير مصطلح "العامل الموسمي" إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة؛

(ج) يشير مصطلح "الملاح"، الذي يضم فئة صائدي الأسماك، إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعاياها؛

(د) يشير مصطلح "العامل على منشأة بحرية" إلى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها؛

(هـ) يشير مصطلح "العامل المتحول" إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما، ويضطر إلى السفر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظراً لطبيعة مهنته؛

(و) يشير مصطلح "العامل المرتبط بمشروع" إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله؛

(ز) يشير مصطلح "عامل الاستخدام المحدد" إلى العامل المهاجر:

١٠ الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل، للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد؛ أو

٢٠ الذي يقوم لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص؛ أو

٣٠ الذي يقوم، بناءً على طلب رب العمل في دولة العمل، بالاضطلاع لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته،

والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل؛

(ح) يشير مصطلح "العامل لحسابه الخاص" إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملاً لحسابه الخاص.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) الأشخاص الذي ترسلهم أو تشغيلهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغيلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة؛

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون، بموجب ذلك الاتفاق، عمالاً مهاجرين؛

(ج) الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين؛

(د) اللاجئين وعديمي الجنسية، ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها؛

(هـ) الطلاب والمتدربين؛

(و) الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل.

المادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "أفراد الأسرة" إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافحة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذي يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المرمة بين الدول المعنية.

المادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر العمال المهاجرون وأفراد أسرهم:

(أ) حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل. بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها؛

(ب) غير حائزين للوثائق النازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بمصطلح "دولة المنشأ" الدولة التي يكون الشخص المعني من رعاياها؛

(ب) يقصد بمصطلح "دولة العمل" الدولة التي سيزاول العامل المهاجر فيها، أو يزاول حالياً، أو زاول نشاطاً مقابل أجر، حسبما تكون الحال؛

(ج) يقصد بمصطلح "دولة العبور" أية دولة يمر فيها الشخص المعني في أية رحلة إلى دولة العمل أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

الجزء الثاني:

عدم التمييز في الحقوق

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

الجزء الثالث

حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٨

١- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها.

المادة ٩

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المادة ١٠

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١١

- ١- لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد.
- ٢- لا يُلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً.
- ٣- لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، أداء الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة.
- ٤- لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح "العمل سخرة أو قسراً":
 - (أ) أي عمل أو أية خدمة غير مشار إليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر من محكمة، أو يطلب من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز؛
 - (ب) أية خدمة مستوجبة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته؛
 - (ج) أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية ما دامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية.

المادة ١٢

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليماً.
- ٢- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد.
- ٣- لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقرها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأيوين اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

المادة ١٣

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.
- ٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:

- (أ) لاحتزام حقوق الغير أو سمعتهم؛
- (ب) لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
- (ج) لغرض منع أية دعاية للحرب؛
- (د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف.

المادة ١٤

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عام مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات.

المادة ١٥

لا يُحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير. وإذا صودرت كلياً أو جزئياً ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته، تمتضى التشريع النافذ في دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً.

المادة ١٦

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية.
- ٢- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.

٣- أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون.

٤- لا يعرض العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم، فردياً أو جماعياً، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً؛ ولا يجرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

٥- يبلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، ويقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهمة الموجهة إليهم.

٦- يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية، أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم. ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً في انتظار المحاكمة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٧- في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى:

(أ) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئة أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء، إذا طلب ذلك، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك؛

(ب) يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة. وتحال أية رسالة من الشخص المعني إلى السلطات المذكورة دون إبطاء، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة؛

(ج) يُحاط الشخص المعني علماً، دون إبطاء، بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت، المنطبقة بين الدول المعنية، في التراسل والالتقاء. ممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً.

٨- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي يجرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة، لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني. وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوي، إن اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها.

٩- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن أُلقي القبض عليهم أو احتجزوا بصورة غير قانونية حق نافذ في التعويض.

المادة ١٧

١- يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذي يجرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.

٢- يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. أما المتهمون الأحداث فيعزلون عن الراشدين، ويحاولون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.

٣- يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

٤- يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً. ويعزل المخالفون الأحداث عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.

- ٥- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم.
- ٦- إذا حُرِمَ عامل مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصاً لزوجته وأطفاله القصر.
- ٧- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا هاتين الدولتين الموجودين في نفس الوضع.
- ٨- إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

المادة ١٨

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون.
- ٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.
- ٣- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى:
- (أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها؛
- (ب) إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحاميين من اختيارهم؛

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعي له؛

(د) محاكمتهم حضورياً، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية؛ وتخصيص مساعدة قانونية لهم في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئاً في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة؛

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدهم؛

(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأهم مذنبون.

٤- في حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم.

٥- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون.

٦- حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين يتم في وقت لاحق نقض حكم إدانته أو العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوض وفقاً للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص.

٧- لا يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أُدين به أو بُرئ منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة في الدولة المعنية.

المادة ١٩

١- لا يعتبر العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مذنباً في أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو إغفال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلاً إجرامياً بموجب القانون الوطني أو الدولي؛ كما لا تتزل عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكابه. وإذا سمح نص في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف، وجب أن يستفيد من هذا النص.

٢- تراعى، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامي ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه، وخاصة ما يتعلق منها بحقه في الإقامة أو العمل.

المادة ٢٠

١- لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي.

٢- لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكّل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح.

المادة ٢١

ليس من الجائز قانوناً لأي شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التي تخول الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل. ولا

يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصل بذلك. ولا يجوز، بأية حال من الأحوال، إعدام جواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، أو وثيقة معادلة لجواز السفر هذا.

المادة ٢٢

١- لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويبت في كل قضية طرد على حدة.

٢- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون.

٣- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها. ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً، إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني. ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره.

٤- يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك. وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد.

٥- يحق للشخص المعني، إذا أُلغى في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية.

٦- في حالة الطرد، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له، ولتسوية أية مسؤوليات معلقة.

- ٧- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئة.
- ٨- في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد. ويجوز أن يطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره.
- ٩- لا يمس الطرد من دولة العمل، في حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له.

المادة ٢٣

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات الفنزيلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وبصفة خاصة، يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق.

المادة ٢٤

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون.

المادة ٢٥

١- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي:

(أ) شروط العمل الأخرى، أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية؛

(ب) شروط الاستخدام الأخرى، أي السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل في المنزل، وأية مسألة أخرى يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام.

٢- ليس من المشروع الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يجرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مختلفة في إقامتهم أو استخدامهم. وعلى وجه الخصوص، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقييد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل.

المادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

(أ) المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية؛

(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية؛

(ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.

٢- لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة ٢٧

١ - فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام، في أي وقت، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.

٢ - في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدولة المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة.

المادة ٢٨

للعامل المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

المادة ٢٩

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية.

المادة ٣٠

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات

الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل.

المادة ٣١

- ١- تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.
- ٢- يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

المادة ٣٢

يجق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل، أن يجولوا دخولهم ومدخراتهم، وأن يجملوا معهم، وفقاً للتشريع المنطبق في الدول المعنية، أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية.

المادة ٣٣

- ١- يجق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور، حسبما تكون الحال، بما يلي:
 - (أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية؛
 - (ب) شروط السماح لهم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة في الدولة المعنية، والمسائل الأخرى التي تمكنهم من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسمىات في تلك الدولة.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى، وتتعاون مع الدول الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء.

٣- تقدم تلك المعلومات الكافية، عند الطلب، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجاناً، وقدر الإمكان، بلغة يستطيعون فهمها.

المادة ٣٤

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول.

المادة ٣٥

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي

المادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث.

المادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل، حسب الاقتضاء، تبليغاً كاملاً بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاوتها مقابل أجر، فضلاً عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل، والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط.

المادة ٣٨

١- تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتاً دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال. وتراعي دول العمل، في ذلك، الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم، وخاصة في دولة منشئهم.

٢- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه.

المادة ٣٩

١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.

٢- لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

- ١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح.
- ٢- لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ٤١

- ١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة، وفقاً لتشريعها.
- ٢- تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

المادة ٤٢

- ١- تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تُراعى، سواء في دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأمان والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تلك المؤسسات، ممثلون يتم اختيارهم بحرية.
- ٢- تيسر دول العمل، وفقاً لتشريعها الوطني، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.

٣- يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها.

المادة ٤٣

١- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين؛

(ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين؛

(د) إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار؛

(هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات؛

(و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتياً دون أن يعني ذلك تغييراً في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية؛

(ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها.

٢- تهيئ الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفئت شروط إقامتهم، كما تأذن بما دولة العمل، بالمتطلبات المناسبة.

٣- لا تتمتع دول العمل ربّ عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعاً للشروط المطبقة عموماً بهذا الخصوص في تلك الدولة.

المادة ٤٤

١- تقوم الدول الأطراف، اعترافاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قِبَل المجتمع والدولة، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين.

٢- تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لمّ شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين.

٣- تنظر دول العمل، لاعتبارات إنسانية، بعين العطف في منح معاملة متساوية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين.

المادة ٤٥

١- يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛

(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

٢- تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

٣- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسباً.

٤- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء.

المادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، رهناً بالتشريع المنطبق للدول المعنية، فضلاً عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبها فيما يتعلق بأمتهتهم الشخصية والمزلية فضلاً عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته، وذلك:

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة؛

(ب) لدى السماح لهم في بادئ الأمر بدخول دولة العمل؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائياً؛

(د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

المادة ٤٧

- ١- للعمال المهاجرون الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة.
- ٢- تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات.

المادة ٤٨

- ١- دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي، فإن العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل:
 - (أ) لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أياً كان وصفها تكون أكبر مقداراً أو أشد إرهاباً مما يفرض على الرعايا في ظروف مماثلة؛
 - (ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أياً كان وصفها أو في أية بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم.
- ٢- تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المادة ٤٩

- ١- حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذناً بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر.

٢ - العمال المهاجرين الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة بمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الأذون المماثلة.

٣ - لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتاً كافياً لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة.

المادة ٥٠

١ - في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، تنظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لم تشمل الأسرة، إذناً بالبقاء؛ وتراعي دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة.

٢ - تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يُمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت، قبل المغادرة، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل.

٣ - لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء، لولا هذه الأحكام، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة.

المادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة بمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاوم مقابل أجر والذي سُمح لهم بالدخول من أجله. ويكون هؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل

العامّة وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم، رهناً بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل.

المادة ٥٢

١- يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهناً بالقيود أو الشروط التالية.

٢- يجوز لدولة العمل، فيما يتعلق بأي عامل مهاجر:

(أ) أن تقتصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لمصالح هذه الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني؛

(ب) أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقاً لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج إقليمها. ومع ذلك، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات.

٣- يجوز أيضاً لدولة العمل، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محددة الزمن:

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطاً بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز سنتين؛

(ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزاول مقابل أجر، عملاً بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذي يمانلوهم لهذه الأغراض. بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر

الذي أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات.

٤- تحدد دول العمل الشروط التي يؤذن بموجبها للعامل المهاجر، الذي سمح له بالدخول للعمل، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص. وتراعى المدة التي قضها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل.

المادة ٥٣

١- يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنياً أو قابل للتجديد تلقائياً بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر، بنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقاً للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر، تنظر الدول الأطراف بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذي يلتحقون بالدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهناً بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

المادة ٥٤

١- يتمتع العمال المهاجرون، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث:

(أ) الحماية من الفصل؛

(ب) استحقاقات البطالة؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة؛

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل أجر، ورهنًا بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

٢- إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين، الذين مُنحوا تصريحاً لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنًا بالشروط المرفقة بذلك التصريح، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعاية دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر.

المادة ٥٦

١- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهنًا بالضمانات المقررة في الجزء الثالث.

٢- لا يُلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل.

٣- عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل.

الجزء الخامس

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين أفراد أسرهم

المادة ٥٧

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من هذه الاتفاقية، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث، وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها أدناه.

المادة ٥٨

١- يحق لعمال الحدود، كما هم مُعرَّفون في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة.

٢- تنظر دول العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة. ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود.

المادة ٥٩

١- يحق للعمال الموسمين، كما هم مُعرَّفون في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسمين، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب.

٢- تنظر دولة العمل، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، في منح العمال الموسمين الذي عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مواصلة أنشطة أخرى مقابل أجر، مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة، رهناً بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

المادة ٦٠

يحق للعمال المتجولين، كما هم معرفون في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة.

المادة ٦١

١- يحق للعمال المرتبطين بمشروع، كما هم معرفون في الفقرة ٢(و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وأفراد أسرهم، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١(ب) و(ج) من المادة ٤٣، والفقرة ١(د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي، والفقرة ١(ب) من المادة ٥٤، والمواد ٥٢ إلى ٥٥.

٢- إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على رب العمل ذلك، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٣- رهناً بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية، تسعى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة، خلال عملهم بالمشروع. وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع في هذا الشأن.

٤ - دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة.

المادة ٦٢

١ - يحق لعمال الاستخدام المحدد، كما هم مُعرّفون في الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي، والمادة ٥٢، والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤.

٢ - يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية. باستثناء أحكام المادة ٥٣.

المادة ٦٣

١ - يحق للعاملين لحسابهم الخاص، كما هم مُعرّفون في الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إلا على العمال الحائزين لعقد عمل.

٢ - مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية، لا يعني إنهاء النشاط الاقتصادي للعاملين لحسابهم الخاص في حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاوله نشاط مقابل أجر في دولة العمل، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاوّل مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله.

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

المادة ٦٤

١- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

٢- ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من السيد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.

المادة ٦٥

١- تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم. وتشمل اختصاصاتها، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة؛

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة؛

(ج) توفير المعلومات المناسبة، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام، وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة، وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة؛

(د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بمؤلاء من حيث المغادرة، والسفر، والوصول، والإقامة، والأنشطة المزاولة مقابل أجر، والخروج والعودة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل بقوانين وأنظمة الجمارك، والعمل، والضرائب، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- تيسر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، توفير ما يكفي من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المادة ٦٦

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية:

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات؛

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين؛

(ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.

٢- رهناً بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول، يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة.

المادة ٦٧

- ١ - تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي.
- ٢ - فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي، تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بشروط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ.

المادة ٦٨

- ١ - تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلي:
 - (أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالمهجرة خروجاً ودخولاً؛
 - (ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها، وفرض جزاءات فعّالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها؛
 - (ج) تدابير لفرض جزاءات فعّالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.
- ٢ - تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعّالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء،

بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال. ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

المادة ٦٩

١- تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

٢- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بمحالتهم الأسرية.

المادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقلل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي متفقه مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية.

المادة ٧١

١- تقوم الدول الأطراف، حينما اقتضت الضرورة، بتسهيل إعادة حث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ.

٢- فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، تقدم الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور. وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع.

الجزء السابع

تطبيق الاتفاقية

المادة ٧٢

- ١- (أ) لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")؛
- (ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية، تتألف اللجنة من عشرة خبراء، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية.
- ٢- (أ) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها؛
- (ب) ينتخب الأعضاء ويعملون بصفتهم الشخصية.
- ٣- يجري أول انتخاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أجنبية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل، مع سِيرَ الأشخاص المرشحين.

٤ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف، يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٥ - (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربعة سنوات. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة؛

(ب) يجري انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعة في اللجنة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين. وتنتهي مدة عضوية عضوين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين في هذه المناسبة بانقضاء سنتين؛ ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف اسمي هذين العضوين بالقرعة؛

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذ أُعيد ترشيحهم.

٦ - إذا تُوفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه، لأي سبب آخر، لا يستطيع أداء واجبات اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته. ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة.

٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للجنة كي تؤدي مهامها بفعالية.

٨ - يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التي قد تقررها الجمعية العامة.

٩- يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في بعثات الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٧٣

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك:

(أ) في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية.

٣- تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

٤- توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع.

المادة ٧٤

١- تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف، وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقاً لهذه المادة. ويجوز للجنة، عند نظرها في هذه التقارير، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية.

٢- يجيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية. وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.

٣- كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يجيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها.

٤- يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها، لتنظر فيها اللجنة.

٥- تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة.

٦- للجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، إلى حضور جلساتها والإدلاء بأرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات.

٧- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند، على وجه الخصوص، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.

٨- يجيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمدير العامل لمكتب العمل الدولي، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٧٥

- ١- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل سنة في المعتاد.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة ٧٦

١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دول طرف تكون قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراء التالي:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت من المسألة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف القانونية مطول بصورة غير معقولة؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عن النظر في الرسائل بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات الصلة؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدمتا بيانات شفوية و/أو كتابة؛

(ح) تقدم اللجنة، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي:

١٠ في حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

٢٠ في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما؛

وفي كل مسألة، يُرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢ - يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذا الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحييت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٧٧

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٢ - تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنها تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسائل أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

(ب) وأن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف، في نظر اللجنة، مطولاً بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعّال.

٤- رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدّعى أنها تنتهك أيّاً من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاج، إن وجدت.

٥- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

٧- تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يحل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أُحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا

يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو ممن ينوب عنه، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تعتمدها، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية النافذة فيما بينها.

الجزء الثامن

أحكام عامة

المادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة ٨٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة ٨١

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملائمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب:

(أ) القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف؛

(ب) أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمناً أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة ٨٢

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة. ولا يمكن، بمقتضى عقد، الانتقاص من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادئ.

المادة ٨٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي:

(أ) تأمين وسائل الانتصاف الفعّال لأي أشخاص تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

- (ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني، بإعادة النظر في دعاوى أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها. وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء؛
- (ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت.

المادة ٨٤

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء التاسع

أحكام ختامية

المادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٨٦

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول. وهي خاضعة للتصديق.
- ٢- يفتح باب الانضمام إلى هذه اتفاقية لأي دولة.
- ٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٨٨

لا يجوز لأي دولة مصدقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثني أي جزء من الاتفاقية من التطبيق، أو تستثني، دون الإخلال بالمادة ٣، أي فئة معينة من العمال المهاجرين، من تطبيقها.

المادة ٨٩

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

٣ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يخل الانسحاب بأي شكل باستمرار النظر في أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

٤ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٩٠

١ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأية دولة طرف أن تقدم في أي وقت طلباً لتنقيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويب عليها أم لا. وفي حالة ما إذا حبذت الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة الدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٩١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول.

٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية.

٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه في حينه إلى جميع الدول. ويسري هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٩٢

١- يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات، بناءً على طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرفة أصدرت إعلاناً من هذا القبيل.

٣- لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٩٣

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

السدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق أو الانضمام ^١ |
|---------------------------|-----------------------------|------------------------------------------|
| أذربيجان | ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^١ |
| الأرجنتين | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^١ |
| إكوادور | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^١ |
| إندونيسيا | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^١ |
| أوروغواي | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^١ |
| أوغندا | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^١ |
| باراغواي | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^١ |
| بليز | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| بنغلاديش | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^١ |
| بنن | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^١ |
| بوركينافاسو | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ |
| البوسنة والهرسك | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ |
| بوليفيا | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^١ |
| بيرو | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^١ |
| تركيا | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^١ |
| توغو | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^١ |
| تيمور - ليشتي | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^١ |
| الجزائر | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^١ |
| جزر القمر | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| الجمهورية العربية الليبية | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^١ |
| الجمهورية العربية السورية | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^١ |
| الرأس الأخضر | | ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ |
| سان تومي وبرينسيبي | | |
| سري لانكا | | |
| السلفادور | | |
| السنغال | | |
| سيراليون | | |
| سيشيل | | |
| شيلي | | |
| صربيا والجبل الأسود | | |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١) |
|---------------|-----------------------------|-------------------------------------------|
| طاجيكستان | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ |
| غابون | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | |
| غانا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| غواتيمالا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| غينيا | | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١) |
| غينيا - بيساو | ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| غيانا | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | |
| هندوراس | | ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(١) |
| الفلبين | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ |
| قيرغيزستان | | ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١) |
| كمبوديا | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ^(١) |
| كولومبيا | | |
| ليبيريا | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ^(١) |
| ليسوتو | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١) |
| مالي | | ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١) |
| مصر | | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ |
| المغرب | ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ | ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| المكسيك | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(١) |
| نيكاراغوا | | |

سلسلة صحائف وقائع حقوق الإنسان*:

| | |
|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم ٢ (التنقيح ١) | الشرعة الدولية لحقوق الإنسان |
| رقم ٣ (التنقيح ١) | الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان |
| رقم ٤ (التنقيح ١) | أساليب مكافحة التعذيب |
| رقم ٦ (التنقيح ٢) | حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي |
| رقم ٧ (التنقيح ١) | إجراءات تقديم الشكاوى |
| رقم ٩ (التنقيح ١) | حقوق الشعوب الأصلية |
| رقم ١٠ (التنقيح ١) | حقوق الطفل |
| رقم ١١ (التنقيح ١) | حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة |
| رقم ١٢ | لجنة القضاء على التمييز العنصري |
| رقم ١٣ | القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان |
| رقم ١٤ | أشكال الرق المعاصرة |
| رقم ١٥ | الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |
| رقم ١٦ (التنقيح ١) | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| رقم ١٧ | لجنة مناهضة التعذيب |
| رقم ١٨ (التنقيح ١) | حقوق الأقليات |
| رقم ١٩ | المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان |
| رقم ٢٠ | حقوق الإنسان واللاجئون |
| رقم ٢١ | حق الإنسان في السكن اللائق |
| رقم ٢٢ | التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة |
| رقم ٢٣ | الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل |
| رقم ٢٤ (التنقيح ١) | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، واللجنة المعنية بالاتفاقية |
| رقم ٢٥ | حالات الإحلاء القسري وحقوق الإنسان |
| رقم ٢٦ | الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي |
| رقم ٢٧ | سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة |
| رقم ٢٨ | تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير |
| رقم ٢٩ | المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان |
| رقم ٣٠ | نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات |

* صحائف الوقائع رقم ١ و ٥ و ٨ لم تعد تصدر.

هذه السلسلة من صحف الوقائع في حقوق الإنسان تصدرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الوقائع في حقوق الإنسان هو مساعد جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم. ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه صدراً لها.

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, Avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

ISSN 1014-5567

طُبعت في الأمم المتحدة، جنيف
